ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد ١٢٠٩هـ) في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب اللّه العزيز

Preferences of the Religious Scholar Yusuf Ben Fairooz Al Jabali in Surat Al Imran and Surat An-Nisa Through his Interpretation "The Nobel Elixir, A Brief and Shortened Interpretation of Allah's Nobel Book".

إعداد

أ.د/ ماجد شبالة

Prof. Majid Shabaleh

أستاذ العقيدة - كلية الآداب- جامعة إب

مطيع محمد ناجي سيف

Mote'a Mohammed Naji Saif

باحث في مرحلة الدكتوراه، قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب- جامعة إب

Doi: 10.21608/jasis.2025.420222

استلام البحث	٢٨ / ١ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

شبالة، ماجد وسيف، مطيع محمد ناجي (٢٠٢٥). ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد ١٢٠٩هـ) في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٥٠٣ ـ ٥٣٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد ١٢٠٩هـ) في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا البحث يتناول ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز. ويهدف البحث إلى بيان ترجيحات وأسلوب العلامة يوسف بن فيروز في تفسيره، ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: عرّفت بالمؤلِّف وكتابه بإيجازٍ، والمبحث الثاني، خصص للأقوال التي رجحها العلامة يوسف بين فيروز في تفسيره لسورتي آل عمران والنساء، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، فضلاً عن المناهج الأخرى كالوصفي، والتحليلي. وكانت من أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١. أن ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله- قليلة نسبياً، رغم حجم كتابه الكبير، وتشعّب مسائله، التفسيرية والفقهية وغيرهما.
٢. المنهجية الواحدة التي التزمها المؤلف -الإيجاز والاختصار- من أول الكتاب إلى آخره، حتى عند ذكر المسائل الخلافية.
٣. غالباً ما يقرر المذهب الشافعي، في ترجيحاته الفقهية.
٤. أحياناً يرجح القول المرجوح في المسألة.
٥. بلغت ترجيحات المؤلف في سورتي آل عمران والنساء (١٨) ترجيحاً.

الكلمات المفتاحية: العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي الإبي، الإكسير العزيز الوجيز، ترجيحات سورة النساء، ترجيحات سورة آل عمران.

ABSTRACT:

Praise be to Allah, the Lord of worlds. And peace and blessings of Allah be upon his last Prophet, our Prophet Mohammed, and upon his household, companions and followers to the day of Recompense. The title of this research is "Preferences of the Great Religious Scholar Yusuf Ben Fairooz Al Jabali in Surat Al Imran and Surat An-Nisa Through his Interpretation "The Nobel Elixir; A Brief and Shortened Interpretation of Allah's Nobel Book". This research aims at

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

representing the preferences and the method of the scholar Yusuf Ben Fairooz in his interpretation. This research includes an introduction, two studies and a conclusion. The first study is about the author and his book in brief. The second study, which is the aim of this research, deals with the sayings that the scholar has preferred in his interpretation in Surat Al Imran and An-Nisa. I depended on inductive, comparative, descriptive as well as analytical methods. The most important results I Concluded are as follows:

1- The preferences of the scholar - May God have mercy on him - are very few in spite of the big size of his book and the ramification of its issues in interpretation and jurisprudence.
2- The author's commitment to one methodology (briefness and shortening) from the beginning of his book to its end when talking about the controversial issues.
3- The author frequently chooses and determines Al Shaafai's School in his jurisprudence preferences.

Key Words: The Great Scholar Yusuf Ben Fairooz Al Jabali - The Brief Nobel Elixir, The Scholar's Preferences.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل لا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن لا محمداً عبده ورسوله، -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- أجمعين.

أما بعد: فمعلوم أن تفسير القرآن الكريم له أهمية كبيرة، ومنزلة عالية لتعلقه بكتاب الله -جل وعلا-؛ لذلك اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالنسبة للتصنيف، ولم يتركوا فيه صغيرة ولا كبيرة إلا بحثوها ودونوها وبينوها، وتنافست أقلام العلماء ما بين مختصر منثور، وآخر مبسوط، وثالث منظوم، وتعددت توجهات العلماء في تصنيفهم التفسير، فقد كان تفسير القرآن الكريم معتمداً على الرواية والنقل في زمن النبي -ﷺ- وصحابته الكرام، وضل كذلك في عصر التابعين محتفظاً بطابع الراوية والمشافهة حتى أوائل القرن الثاني، الذي تم فيه تدوين التفسير بمثابة باب من أبواب الحديث، ثم أفرد بعد ذلك بالتدوين كعلم مستقل بذاته، وصنف يه مصنفات كثيرة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وصارت هذه المصنفات مصادر أصلية لأهل هذا الفنّ، يرجعون إليها كلما احتاجوا إلى ذلك، وقد وفق الله عدداً ممن يعملون في هذا الحقل المبارك إلى تحقيق العديد من تلك المصنفات، وإخراجها بحلة جميلة لتحصل منها الفائدة، ولكن لايزال البعض منها مخطوطاً حبيساً في المكاتب الجامعة، ولا يزال الوصول إليها والإفادة منها عزيزاً، ورغبة مني في المشاركة في إخراج شيء من تلك المصنفات الجليلة النافعة، ونفض الغبار عنها مع عدد من البواعث الأخرى، كان اختياري للبحث في مرحلة الدكتوراة، دراسة وتحقيق كتاب جليل من كتب التفسير، وهو: (الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز، تأليف/ يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجِبلي الإبي اليمني (ت: بعد ١٢٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء) وهذا البحث يتناول مكانة المؤلف، ومنهجه في تفسيره، والوقوف على الأقوال الترجيحية في سورة البقرة، بعنوان: (ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي (ت: بعد ١٢٠٩هـ) في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز).

مشكلة البحث:

إن تفسير القرآن الكريم يُعد من أشرف العلوم وأعلاها منزلةً لما فيه من بيانٍ لمعاني كلام الله وأحكامه، وقد أفرغ العلماء جهدهم قديماً وحديثاً في خدمة هذا العلم من خلال التصنيف والتدوين والتأصيل، ومن بين تلك الجهود الجليلة تفسير العلامة يوسف بن فيروز الجبلي المسمى *الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز* .ورغم أهمية هذا التفسير كأحد المؤلفات التفسيرية التي تعكس منهجاً مختصراً يعتمد على الترجيح بين الأقوال التفسيرية، إلا أن الكتاب لم ينل حظاً كافياً من الدراسة والتحقيق، لا سيما فيما يتعلق بترجيحات المؤلف في سورتي آل عمران والنساء. هذه الترجيحات تعكس اجتهاداته التفسيرية التي تستند إلى منهجية واضحة في اختيار القول الأقرب للصواب، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة لفهم أثر الاجتهادات الفردية في مسار علم التفسير. وعلى الرغم من اهتمام الباحثين بتحقيق ودراسة العديد من كتب التفسير، إلا أن تفسير العلامة يوسف بن فيروز لا يزال يفتقر إلى دراسات تحليلية معمّقة، خصوصاً فيما يخص الأقوال الترجيحية في بعض السور. هذا النقص يعوق التعرف على منهجية المؤلف في الترجيح ومكانته بين علماء التفسير. لذلك يهدف هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال دراسة الأقوال الترجيحية للعلامة يوسف بن فيروز في سورتي آل عمران والنساء، واستقراء منهجه التفسيري ومقارنته بأقوال المفسرين الآخرين، مع تحليل تلك الترجيحات وترجيح الأقرب منها للصواب، وبذلك يُسهم البحث في إبراز دور هذا العالم ومؤلفه القيم في علم التفسير، ويضيف لبنة إلى الدراسات التفسيرية التي تعكس ثراء هذا العلم وتنوعه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أهمية البحث:

١.أهمية كتاب الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز، للعلامة يوسف بن فيروز الجبلي، ومكانة المؤلف العلمية.

٢. تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم، وبيان معانيه، وأحكامه، وهو من أشرف العلوم.

أسباب اختيار البحث:

١. التعرف على شخصية ومكانة العلامة يوسف بن فيروز الجبلي، وأهمية تفسيره،

٢. عرض الأقوال التي رجحها العلامة يوسف بن فيروز، في سورتي آل عمران والنساء، ومقارنتها بغيرها.

أهداف البحث:

١. التعريف بالمؤلف يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجِبلي الإبي اليمني (ت: بعد١٢٠٩ه).

٢. التعريف بكتاب: (الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز)، وبيان أهميته، وسماته، وبعض المآخذ عليه.

٣. استقراء ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز في سورتي آل عمران والنساء، ومقارنتها بغيرها، والترجيح بينها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، فضلاً عن المناهج الأخرى كالوصفي، والتحليلي.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

المقدِّمة: وفيها: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف العلامة يوسف بن فيروز.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز.

المبحث الثاني: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف العلامة يوسف بن فيروز:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه:

اسمه: الشيخ يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجبلي، الإبي، اليمني[١].

فقد صرح هو باسمه في مقدمة تفسيره (الحاكم المختار) بقوله: "... أمَّا بعد: فيقول العبد المفتقر إلى رحمة مولاه يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر فيروز..."[٢].

وكُتِبَ على طُرَّة الجزء الأول للنسخة الخطية لتفسيره (الإكسير العزيز): "النصف الأول من الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز للإمام، القاضي، العلامة، الفهامة، فريد دهره، ووحيد عصره، ضياء الدين، وعمدة العارفين، ومحب آل بيت المرسلين، يوسف بن محمد بن مصطفى فيروز، نزيل جبلة المحمية بالله، رحمه الله وأسكنه بحبوح جنته، بحوله وقوته.."[٣].

وفيروز: نسبة إلى بني فيروز، وهم قبيلة من الأكراد[٤]، سكنت مدينة إب، ولهم فيها ذرية يعرفون حتى اليوم بـ (بني فيروز) [٥].

والجبلي: نسبة إلى مدينة جبلة[٦].

والإبّيّ: نسبة إلى مدينة إب.

---

(١) ينظر: مقدمة المؤلف في كتابه الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز، مخطوط، (١/ظ)، وكذلك في كتابه الإكسير العزيز، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز: (١/و).

(٢) الحاكم المختار، يوسف بن فيروز، مخطوط (١/ظ).

(٣) ينظر: الإكسير العزيز، يوسف بن فيروز، مخطوط (١/و).

(٤) الأكراد أو الكُرْد: مجموعة عرقية، وشعوب تتركز في غرب آسيا، شمال بلاد الرافدين وجنوب شرق الأناضول بمحاذاة جبال زاغروس في منطقة كُرْدِسْتَانِ، وهي اليوم عبارة عن المنطقة الجبلية الممتدة على حدود تركيا، والعراق، وسوريا، وإيران، وأرمينيا، ويتروح عدد الأكراد ما بين عشرين وثلاثين مليوناً. ينظر: موسوعة الويكبيديا على الرابط: (t.ly/RjO3).

(٥) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: بامخرمة الحضرمي: (٢٧١/٥)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك: للجُنْدي: (١٦٤/٢)، وطراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن: للخزرجي الزبيدي:(١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وتحفة الزمن، للأهدل (٤٨٢/١).

(٦) ويقال لها أيضًا: ذو جبلة، وهي مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، بينهما أربعة أميال تقريبًا، كان أول من اختطها عبد الله بن محمد الصليحي في سنة ٤٨٥هـ، بأمر أخيه الملك علي بن محمد الصليحي، وقد ولَّاه حصن التعكر المطل عليها، فبناها على سفح جبل التعكر، وحشر الرعايا إليها من مخلاف جعفر، وأسماها جبلة، باسم يهودي كان يبيع الفخار فيها قبل عمارتها. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية: االمقحفي: (٢٨٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانياً: ولادة المؤلف ووفاته:

يكتنف الغموض سنة ولادة العلامة القاضي يوسف بن فيروز، فلم تذكر المصادر شيئًا عن تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، ولم أقف على إشارة تدل على عصر المؤلف سوى ما ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، حيث قال: "يوسف بن محمد بن مصطفى فيروز من أهل اليمن عاش في القرن العاشر"[٧].
ولا أعلم ما هو مستند الحبشي في ذلك.

وعند دراستي للمؤلف والتعريف به، تبين لي خطأ الحبشي فيما ذكره، وأنَّ عصر المؤلف لم يكن القرن العاشر، بل كان عصره هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر. والدليل على ذلك هو أنني وقفت على أحد مؤلفات العلامة يوسف بن فيروز كتبه بخطه، وهو كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية"، وكتب المؤلف في آخر المخطوط: "وحرر على عجل، مع شغل الخاطر، فليعذر الواقف عليه، بتاريخ يوم الثلاثاء، (١٨) شهر ربيع الآخر، سنة (١٢٠٩ه)، بخط مؤلفه يوسف"[٨].

فذكر تاريخ فراغه من تأليف الكتاب سنة (١٢٠٩ه)، وعليه يكون عصر المؤلف هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول أنَّ وفاة المؤلف كانت بعد سنة (١٢٠٩ه).
وإذا افترضنا أنَّ العلامة يوسف بن فيروز ألَّف كتابه "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية" وسِنُّه بين: (٤٠-٦٠) عامًا؛ فإنَّه بإمكاننا القول بأنّ ولادته كانت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، أي: بعد سنة (١١٥٠ه)، والله أعلم.

أولًا: نشأته وأعماله

من خلال ما ذكره المؤرخون من أنَّ بني فيروز قطنوا مدينة إب وتَدَيَّرُوهُا، نستطيع القول بأنَّ نشأة المؤلف العلامة يوسف بن فيروز كانت في مدينة (إب)، وتحديدًا في مدينة (جبلة)، وهي تتبع مدينة إب، ولذلك نُسِبَ المؤلف إليها، ويكون قد تلقى فنون العلوم على يد علماء مدينة جبلة.

ومدينة (جبلة) من المدن العلمية العريقة في عهد الدولة الرسولية، ويُنسب إليها العديد من العلماء الكبار الذين اشتهروا وبرزوا في اليمن وفي العالم الإسلامي، ومن أبرزهم:

---

(٧) مصادر الفكر: للحبشي (ص٣١).
(٨) ينظر: التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز (ت بعد ١٢٠٩هـ)، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (٢/٣٤١٨) (٧٠/ظ).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١. الفقيه العلامة محمد بن غانم، أبو عبد الله[٩].
٢. الفقيه عبد الرحمن بن منصور بن أبي القبائل [١٠].
٣. أحمد بن علي العرشاني[١١].

ومن أشهر أماكن طلب العلم في مدينة (جبلة) هو: (الجامع الكبير)، وينسب بناءه إلى الملكة أروى بنت أحمد الصليحي[١٢]، التي أمرت بتحويل دار العز الأول إلى الجامع الذي

ثانيًا: أعماله ومناصبه:

تولى العلامة يوسف بن محمد بن فيروز منصب القضاء في مدينة جبلة، فقد جاء في طرة النسخة الخطية لكتابه الإكسير العزيز وصفه بـ "القاضي"[١٣]، وذُكِرَ

---

(٩) وهو: محمد بن غانم، أبو عبد الله، ولد سنة ٦٥٧هـ، فقيه فاضل، درس على العلامة أبي بكر بن العراف، وغيره، وانتهت إليه رئاسة الفتوى في بلده، ودرس في المدرسة النّجمية، في مدينة جبلة، وفي المدرسة المُظَفَّرية في مدينة تعز، كان صالحًا، مشهورًا، من خيار الفقهاء، وكانت وفاته سنة ٧٢٦هـ. ينظر: السلوك: للجندي (١٨٠/٢)، وطراز أعلام الزمن: للخزرجي (١٥٠٨/٣)، وموسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه: عبد الولي للشميري، برقم: (١٠٣٧١).

(١٠) وهو: عبد الرحمن بن منصور بن أبي القبائل، أبو الفضائل، فقيه شافعي، سكن مدينة جبلة، وتلقى العلم على العلامة عبد الله بن أحمد بن أسعد بن أبي الهيثم، وغيره. وكانت وفاته سنة ٦٠٩هـ. ينظر: السلوك، للجندي (١٦٦/٢)، وقلادة النحر: بامخرمة (٤٠/٥)، وموسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه: الشميري، برقم: (٥١٥٨).

(١١) وهو: أحمد بن علي بن أبي بكر بن حميرة العرشاني، أبو العباس، ولد سنة ٥٤٢هـ في (عرشان)، فقيه، محقق، وتولى القضاء العام للسُّلطان طُغتكين بن أيوب، ثم عزل نفسه، وخلفه ابنه، وتفرَّغ هو للتأليف والتدريس. توفي سنة ٦٠٧هـ. ينظر: السلوك، للجندي (٥٢٩/٢)، وطبقات فقهاء اليمن: للجعدي: (ص٢٣٦)، وموسوعة أعلام اليمن: للشميري، برقم (١٢٨٩).

(١٢) وهي: أروى بنت أحمد بن محمد بن القاسم الصليحي، ولدت سنة ٤٤٤هـ في (حراز)، غربي صنعاء، السيدة، الملكة، العالمة، السياسية، المحنكة، لقبت بـ بلقيس الصغرى، كانت تحفظ الأخبار، وتروي الأشعار، ملمَّة بالتاريخ، واسعة العلم بالفقه الإسماعيلي، والمذهب الفاطمي، تزوجها الملك أحمد بن علي الصليحي، ولمَّا توفي كتمت الأمر، وتحملت المسؤولية، وفُوِّضَ لها تسيير شؤون الدولة والدعوة في اليمن والهند وعمان، تميز حكمها بقوة النفوذ، والسيطرة على مراكز القرار بذكاء، اهتمت بتعمير المدارس والسواقي، وكثرة الأوقاف الخيرية، وتوفيت في (جبلة) سنة ٥٣٢هـ. ينظر: تاريخ المخلاف السليماني: للعقيلي: (ص٢٤٨-٢٥٤)، والتاريخ العام لليمن: للحداد (٢٤٤/٢).

(١٣) ينظر: الإكسير العزيز، مخطوط (١/و).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيها أنَّه نزيل مدينة جبلة[١٤]؛ وقد عُيِّنَ قاضيًا فيها، ولا يمنع أن يكون قد تولى القضاء قبل ذلك في أماكن أخرى في مدينة إب.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

لم يبين المؤلف –رحمه الله- في مقدمة تفسيره سبب تأليفه للكتاب، شأنه شأن كثير من المؤلفين، لكن من خلال قرآءتي وتحقيقي للجزء الذي كان من نصيبي، تبين لي أن سبب التأليف هو: تفسير آيات القرآن الكريم، بإيجاز واختصار، وبيان كلماته الغريبة، دون التطرق إلى اختلاف المفسرين، معتمداً على مَن سبقه من المفسرين، أمثال: مقاتل بن سليمان[١٥]، والزجاج[١٦]، والثعلبي[١٧]، والواحدي[١٨]، وغيرهم، وإعطاء القارئ صورة عامة عن معاني ألفاظ القرآن، بكلمات ومفردات واضحة، وعبارات وجمل ميسورة؛ ليتسنى فهم المراد من الآيات الكريمات.

---

(١٤) ينظر: كتاب الإكسير العزيز، مخطوط (١/و).

١٥ – وهو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، كان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، أصله من بلخ، ثم انتقل إلى بغداد، وحدث بها، واختلف العلماء في أمره فمنهم: من وثقه، ومنهم من نسبه إلى الكذب، وكان أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، من مصنفاته: نظائر القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٥/٢٥٥-٢٥٧)، وطبقات المفسرين: للداوودي: (٢/٣٣٠-٣٣١).

١٦ – وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل العلم والأدب والدين والفضل، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرد، من مصنفاته: معاني القرآن، الأمالي، العروض، توفي سنة: (٣١١ه). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي: (١/١٩٤-٢٠١)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان: (١/٤٩–٥٠).

١٧ – وهو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، كان أوحد زمانه في علم القرآن، عالماً بارعاً في العربية، حافظاً موثقاً، من مصنفاته: الكشف والبيان عن تفسير القران، عرائس المجالس، توفي سنة (٤٢٧ ه). ينظر: معجم الأدباء: لياقوت الحموي: (٢/٥٠٧)، ووفيات الاعيان: لابن خلكان: (١/٧٩-٨٠).

١٨ – وهو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفاسير المشهورة، الإمام المحدث، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، من مصنفاته: أسباب نزول القران، التفسير البسيط والوسيط والوجيز، توفي سنة (٤٦٨ه). ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٣/٣٠٣-٣٠٤)، وطبقات المفسرين: للداوودي: (١/٣٩٤-٣٩٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانياً: موضوع الكتاب ومجاله العلمي:

موضوع الكتاب هو: تفسير الآيات، وتأويل ألفاظ القرآن الكريم، ابتداء من سورة الفاتحة، وحتى نهاية سورة الناس، بكلمات موجزة، وجُمل سهلة، وبأسلوب مختصر، من أول الكتاب حتى آخره، وفق المنهج الذي اعتمده المؤلف.

ثالثاً: منهج المؤلِّف في الكتاب:

لم يبين المؤلف –رحمه الله- المنهج الذي سلكه في تأليف الكتاب، وطريقته التي سار عليها، شأنه في ذلك شأن كثير من العلماء، لكن من خلال التتبع والاستقراء في تفسيره، وتحقيقي للقسم الذي كان من نصيبي، يمكن تلخيص منهجية المؤلف في النقاط الآتية:

أولاً: يذكر اسم السورة أولاً، وهل هي مكية أم مدنية، ثم يُعَرِّج ببيان الآيات المستثنيات، من السور المكية، أو المدنية، ومن ثَمَّ يشرع في تفسير الآيات بإيجاز واختصار.

ثانياً: سلك المؤلف في تفسيره منهج التفسير بالمأثور، سواء تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة النبوية، أو بأقوال الصحابة، والتابعين.

ثالثاً: يذكر أحياناً القراءات القرآنية المتواترة، دون نسبتها إلى قرائها، وأحياناً يوجهها، وأخرى يتركها دون توجيه.

رابعاً: يذكر أسباب نزول الآيات؛ لأنها تعين على فهم الآيات، وفق أسباب نزولها، وقلَّ أن يمر على تفسير آية فيها سبب نزول إلا ويذكره.

خامساً: يتطرق إلى ذكر الناسخ والمنسوخ في الآيات القرآنية.

سادساً: اهتم ببيان غريب ألفاظ القرآن الكريم، ويحتكم كثيراً إلى اللغة، بإيجاز واختصار؛ لتقريب المعنى المراد وإيضاحه،

سابعاً: يتعرض لذكر المسائل الخلافية بين المفسرين والفقهاء دون توسع.

ثامناً: يتطرق أحياناً إلى ذكر المناسبات بين الآيات.

رابعاً: مصادر المؤلف في تفسيره:

اعتمد العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله– على جملة من المصادر الأساسية في علوم الشريعة، وسأكتفي بسرد المؤلفات الأساسية التي اعتمد عليها كثيراً، وهي كالآتي:

١. **تفسير مقاتل بن سليمان:** لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت:١٥٠هـ).
٢. **معاني القرآن:** لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت:٢٠٧هـ).
٣. **معانى القرآن:** لأبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش الأوسط،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(ت:٢١٥ه).
٤. **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦ه).
٥. **صحيح مسلم:** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ).
٦. **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ).
٧. **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩ه).
٨. **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ).
٩. **معاني القرآن وإعرابه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:٣١١هـ).
١٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ).
١١. **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ).
١٢. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ).
١٣. **أسباب نزول القرآن:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت:٤٦٨ه).
١٤. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت:٤٦٨ه).
١٥. **تفسير القرآن:** منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت:٤٨٩هـ).
١٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ).
١٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** محمود بن عمرو الزمخشري (ت:٥٣٨هـ).
١٨. **التفسير الكبير:** محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:٦٠٦ه).

خامساً: سمات الكتاب ومميزاته:

تميز الكتاب بميزات عدة، من أهمها:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١. المنهجية العامة الموحدة التي التزمها المؤلف -الايجاز والاختصار- في تفسير الآيات القرآنية، من أول الكتاب إلى آخره.
٢. تنوع المادة العلمية في الكتاب حيث اشتمل على سائر فنون العلم؛ من تفسير، وحديث، وعقيدة، وفقه، ولغة، ويتضح ذلك جلياً في ثناياه.
٣. تنوع المصادر العلمية التي رجع إليها المؤلف.
٤. بروز شخصية المؤلف وإفادته، من خلال التحليل ومناقشة الأقوال والترجيح بينها، مع بيان الدليل لما يذهب إليه.
٥. العناية باللغة وتحصيل غرائبها مستعيناً بالمعاجم اللغوية المعتد بها كالصحاح.
٦. حسن التنظيم والترتيب في عرض المادة العلمية.

المبحث الثاني: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورتي آل عمران والنساء، من خلال تفسيره: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز.

أولاً تعريف الترجيح: مصدر رجح, ويطلق ويراد به: التثقيل, كقولهم: أرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال, التفضيل والتقوية, يقال: رجحت الشيء إذا فضلته وقويته, التغليب, نحو قولهم: ترجح الرأي عنده، أي: غَلَبَ على غيره, التمييل, يقال: رجح الميزان رجحاناً بمعنى: مال[١٩].

وعرف الترجيح اصطلاحاً بأنه: تقوية أحد الدليلين على الآخر[٢٠].

ثانياً: ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز في سورتي آل عمران والنساء:

للعلامة يوسف بن فيروز ترجيحات في تفسيره لسورتي آل عمران والنساء ، تم جمعها ودراستها وفقاً للخطوات الآتية:

١- استقرأت جميع الأقوال الترجيحية في سورتي آل عمران والنساء.
٢- وضعت ترقيماً تسلسلياً، لكل قول من الأقوال.
٣- رتبتُ الأقوال حسب ورودها في الكتاب.
٤- وضعت العنوان المناسب لكل مسألة من مسائل الترجيح، بما يتناسب مع ترجيح المؤلف.
٥- مقارنة أقوال الشيخ العلامة يوسف بن فيروز بغيره من العلماء، ومدى الموافقة والمخالفة، والموازنة بينها، وفقاً لقواعد الترجيح والاستدلال.

---

[١٩] – ينظر: الصحاح: للجوهري: (٣٦٤/١)، ولسان العرب: لابن منظور: (٤٤٥/٢-٤٤٦)، مادة: (رجح).

[٢٠] – ينظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني: (١٧٥/٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري: (ص١٤٩)، وشرح الكوكب المنير: لابن النجار: (١٧٥/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦- عدم الترجمة للأعلام؛ حتى لا تثقل الحاشية.

وترجيحات العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي في سورتي آل عمران والنساء هي كما يلي:

١)- الإحكام والنسخ في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [آل عمران:١٠٢].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الآية منسوخة، ولم يُبين ناسخها، إذ قال ما نصه: **حَقَّ تُقَاتِهِ** بأن يطاع فلا يعصى، مع القيام بالقسط ولو على النفس، والمجاهدة في سبيل الله والقيام بحقه، فلا يأخذ المؤمن في الله لومة لائم، قالت الصحابة: ومن يقوى على هذا! أنزل قوله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التغابن:١٦] [٢١]، وليس في آل عمران منسوخ غير هذا فقط" [٢٢].

قلتُ: اختلف المفسرون في هذه الآية: هل هي منسوخة أم محكمة؟

فذهب ابن عباس –رضي الله عنه-، وطاووس، والنحاس، وغيرهم: أنها محكمة، والمعنى: ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وذهب سعيد بن جبير وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي وغيرهم: إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [٢٣].

والراجح هو القول الأول، كما قال النحاس في الناسخ والمنسوخ[٢٤]: "محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: اتقوا الله، منسوخ ... فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ... قال ابن مسعود: "أن يطيعوا الله فلا يعصوه، ويذكروه فلا ينسوه، وأن يشكروه فلا يكفروه، وأن يجاهدوا فيه حق جهاده"، فأما قول قتادة مع محله من العلم: إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه: نزلت فاتقوا الله ما استطعتم بنسخه مَا اسْتَطَعْتُمْ وأنها مثلها؛ لأنه لا يكلف أحداً إلا طاقته".

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجوح في المسألة.

---

[٢١] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٦٨/٧-٦٩)، والكشف والبيان: للثعلبي: (٧٧/٢).

[٢٢] – الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٤٧].

[٢٣] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٦٨/٧-٦٩)، والناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص٢٨١-٢٨٣)، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (٧٤/٢).

[٢٤] – الناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص٢٨١- ٢٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢)- المقصـود بـــ (القتـال) فـي قولـه تعـالى: وإذ غـدوت مـن أهلـك العامـل [آل عمران: ١٢١].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن المقصود بالقتال في الآية: هو يوم غزوة أحد[٢٥].

وهو قول: ابن عباس –رضي الله عنه-، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس.

وقال الحسن البصري: غزوة بدر.

وقال الحسن البصري في قول ثانٍ: غزوة الأحزاب[٢٦].

والراجح القول الأول؛ لأن سياق الآية اللاحقة تتحدث عن غزوة أحد، قال الطبري: "ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عُنى بالطائفتين: بنو سلمة، وبنو حارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله -ﷺ-، أنّ الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد، دون يوم الأحزاب"[٢٧].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

٣)- الخطاب في قوله تعالى: وأعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم [النساء: ٤].

رجح الامام يوسف بن فيروز أن الخطاب للأزواج[٢٨].

وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه-، والنخعي، وقتادة، وعلقمة، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج، واختيار الزجاج، حيث أمروا بإيتاء النساء مهورهن، وكان الرجل يتزوج بلا مهر يقول: أرتك وترثيني فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إعطاء المهور.

وقيل: الخطاب لأولياء النساء؛ لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئاً لكَ النافجة، ومعناه: أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك، أي: تعظّمه، وقال ابن الأعرابي: النافجة ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله، وهذا قول الكلبي، وأبي صالح، واختيار الفراء، وابن قتيبة.

وقيل: المراد بالآية ترك ما كان يفعله المتشاغرون من تزويج امرأة بأخرى، وأمروا بضرب المهور. والراجح القول الأول: أن الخطاب للأزواج؛ لأن الله تعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن، والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم، فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

---

[٢٥] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٤٩].

[٢٦] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (١٦٠/٧-١٦١)، وتفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم: (٧٤٨/٣)، ومعالم التنزيل: للبغوي: (٤٩٩/١).

[٢٧] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (١٦١/٧).

[٢٨] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٥٧].

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [النساء:٣]، والمعني به أولياء النساء دون أزواجهن، وهذا أمر من الله لأزواج النساء المدخول بهن، والمسمى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدقاتهن[٢٩].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

٤)- حد سن البلوغ للذكر والأنثى:

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا [النساء:٦]: أن حد البلوغ خمسة عشر سنة[٣٠].

وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: الأوزاعي، والشافعي، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المبارك، والثوري.

وقال مالك، وداود: ليس للسن حد في البلوغ.

وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان: إحداهما: سبع عشرة، والثانية: ثماني عشرة.

أما الجارية: سبع عشرة سنة، وهو قول بعض المالكية[٣١].

والراجح القول الأول: أنه سن خمسة عشرة سنة، ودليله حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أن رسول الله -ﷺ- عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني))[٣٢].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

٥)- النسخ والإحكام في قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا [النساء:٨].

---

[٢٩] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٥٥٢/٧-٥٥٤)، والكشف والبيان: للثعلبي: (٢٤٩/٣)، والتفسير الكبير: للرازي: (٤٩١/٩)، والبحر المحيط: لأبي حيان: (٥١٠/٣).

[٣٠] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٥٧].

[٣١] – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: لابن أبي الخير العمراني: (٢١٩/٦-٢٢٠)، والمغني: لابن قدامة: (٣٤٦/٤)، العناية شرح الهداية: للبابرتي: (٢٧٠/٩).

[٣٢] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (٢٦٦٤)، (١٧٧/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، برقم: (١٨٦٨)، (١٤٩٠/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الآية محكمة، إذ قال –رحمه الله-: قسمة الميراث للذين لا يرثون فأعطوهم من المال قبل القسمة، إذا كانت الورثة كباراً؛ لأن الآية محكمة، وإن كانوا صغاراً اعتذر إليهم الولي، أو الوصي بأنه لو كان لي منه شيء لأعطيتكم، وذلك قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ يندب ذلك؛ لأن الآية مدنية، وكانت قبل نزول آية الميراث"[٣٣].

وهو قول ابن عباس –رضي الله عنه-، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والزهري، والشعبي، ويحيى بن يعمر: أنها محكمة، على الندب والترغيب والحض، حيث أمر الله –عز وجلّ- المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، وأيتامهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث.

وقال ابن عباس –رضي الله عنه-، في قول ثانٍ، وسعيد بن المسيب، أبو مالك، وعكرمة، والضحاك: إنها منسوخة بقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...[النساء:١١].

والراجح القول الأول: أنها محكمة وتكون على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع، فإن الآية مبينة على استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم[٣٤].

قال الطبري-رحمه الله-: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي، وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف، وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره: لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئاً من أحكام الله -تبارك وتعالى- التي أثبتها في كتابه، أو بينها على لسان رسوله -ﷺ-، غير جائز فيه أن يقال له: ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ، أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها، وإذ كان ذلك كذلك، لما قد دللنا في غير موضع وكان قوله تعالى ذكره: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ..، محتملاً أن يكون مرادا به: وإذا حضر قسمة مال قاسم ماله بوصية، أولو قرابته

---

[٣٣] – الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٥٧].

[٣٤] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٧/٧-١٣)، والناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص٣٠٢-٣٠٥)، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: (٥/٤٨-٤٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه، يراد: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، كما قال في موضع آخر: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [البقرة:١٨٠]، ولا يكون منسوخاً بآية الميراث ... إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة، وهو محتمل من التأويل ما بينا، وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: چٹ ٹ ٹچ، قسمة الموصي ماله بالوصية، أولو قرابته واليتامى والمساكين فارزقوهم منه، يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم چڤ ڤ چ، يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين، چڤ ڤ چ، يعني: يدعى لهم بخير"[٣٥].

وقال النحاس –رحمه الله-: "فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى، حيث أمر الله -جل وعز- الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة، وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكراً لله تعالى على ما فرض لهم"[٣٦].

٦)- تغريب العبد والأمة إذا زنيا.

رجح العلامة يوسق بن فيروز عند تفسير قوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥ (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا [النساء:١٥-١٦]: أن العبد والأمة إذا زنيا: يجلدان (خمسين)، ويغربا نصف عام[٣٧].

وهو قول الشافعية، والثوري، وأبو ثور؛ لأنه حد يتبعض، فوجب على المملوك.

وقال مالك، وأحمد، وحماد، والحسن، وإسحاق: لا تغريب على عبد أو أمة، وهو الراجح؛ لقوله ﷺ-: ((إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها الحد))[٣٨] ،فأمر بالجلد ولم يأمر بالتغريب، فاقتضى الظاهر: أن الجلد جميع حدها.

ولأن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه[٣٩].

---

[٣٥] – جامع البيان: للطبري: (١٢/٧-١٣)

[٣٦] – الناسخ والمنسوخ: للنحاس: (ص٣٠٣).

[٣٧] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٥٨].

[٣٨] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، برقم: (٢٢٣٤)، (٨٣/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: (١٧٠٣)، (١٣٢٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجوح في المسألة.

٧)- نكاح إمرأة الأب.

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن من نكح امرأة أبيه: يقتل ولا يُستتاب، إذ قال ما نصه عند تفسير قوله تعالى: وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا [النساء:٢٢] : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فمن فعل ذلك قتل، ولا يُستتاب"[٤٠].

وهو قول: أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: عليه حد الزنا.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر، ولا يحد، وهذا لا يصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد، كمن استأجر امرأة لعمل، فزنى بها، لا يسقط عنه الحد، وأبو حنيفة، يقول: إذا استأجر امرأة للزنا، فزنى بها، لا حد عليه، ولأن كل زان لا يعجز عن مثل هذا العقد. وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحد في سورة النور[٤١].

والراجح القول الأول؛ لحديث البراء بن عازب –رضي الله عنه-، قال: مر بي خالي أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: ((بعثني رسول الله -ﷺ- إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه))[٤٢].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

٨)- قليل الرضاع وكثيره الذي يحرم.

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

---

[٣٩] – ينظر: المقدمات الممهدات: لابن رشد: (٢٥٢/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: للبغوي: (١٢/ ٣٥٦-٣٦٦)، والمغنى: لابن قدامة: (٥٠/٩).

[٤٠] – الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٥٩].

[٤١] – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٢١٧/١٣-٢١٨)، والمغني: لابن قدامة: (٥٥/٩-٥٦).

[٤٢] – أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم: (١٣٦٢)، (٦٣٥/٣)، وقال: "حديث حسن غريب"، قال الشوكاني في نيل الأوطار: (١٣٧/٧): "وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (٢٣٥١)، (١٨/٨-٢٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء:٢٣]: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم[٤٣].

وهو قول علي، وابن عباس –رضي الله عنه-، والإمام مالك، وأحمد في رواية ثانية، والحنفية، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم.

وقال ابن مسعود –رضي الله عنه-، وعطاء، وطاووس، ورواية عن أحمد، والشافعي: خمس رضعات متفرقات.

وقال أبو عُبيد، وأبو ثور: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها.

وقيل: عشر رضعات، وسبب اختلافهم: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً[٤٤].

والراجح القول الأول؛ للأدلة الآتية:

أولاً: عموم قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ و....[النساء:٢٣] فإنه علَّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

ثانياً: حديث ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٤٥] فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم- أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

ثالثاً: إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير[٤٦].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

---

[٤٣] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٥٩].

[٤٤] – ينظر: الأم: للشافعي: (٢٣٦/٧-٢٣٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٥٩/٣-٦٠)، والمغني: لابن قدامة: (١٧١/٨-١٧٢).

[٤٥] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم: (٢٦٤٦)، (١٧٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم: (١٤٤٤)، (١٠٦٨/٢)، عن عائشة –رضي الله عنها-.

[٤٦] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (٧/٤-٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٥٩/٣-٦٠)، والمغني: لابن قدامة: (١٧١/٨-١٧٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩)- لمس امرأة، أو تقبيلها بشهوة، هل تحرم الربيبة:

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسير قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء:٢٣]: أن من لمس امرأة، أو قَبَّلها بشهوة أيضاً كان كالدخول، وتحرم الربيبة فيه[٤٧].

وهو قول أكثر العلماء، منهم: ابن عمر –رضي الله عنه-، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والأوزاعي، والثوري.

وذهبت الشافعية في قول ثانٍ، والحنابلة: أنه لا تثبت الحرمة بالتقبيل، والمس عن شهوة.

وهو الراجح؛ لأن حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في إثبات النسب والعدة، وليس للمس والتقبيل عن شهوة تأثير في إثبات النسب والعدة، ولأن قوله تعالى: .. فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء:٢٣]، المقصود بالدخول الجماع[٤٨].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجوح في المسألة.

١٠)- حد الصداق كثيره وقليله.

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسير قوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء:٢٤]: أن لا حد لأكثر الصداق، ولا أقله، ولو بتعليم سورة من القرآن، وكنحو بناء، وخياطة وغير ذلك من الأعمال التي تصلح الاستئجار عليها[٤٩].

---

[٤٧] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٦٠].

[٤٨] – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٩/٢٠٨-٢٠٩)، والمبسوط: للسرخسي: (٤/ ٢٠٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٣/٥٧-٥٩)، والمغني: لابن قدامة: (٧/١١١).

[٤٩] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٦٠].

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له، لقوله تعالى: وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [النساء:٢٠].

واختلفوا في أقله، على قولين[٥٠]:

الأول: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً، أو مبيعاً جاز أن يكون صداقاً، وهو قول: الليث، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وربيعة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ابن وهب من أصحاب مالك، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-: "ثلاث قبضات زبيب مهر"، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال: "لو أصدقها سوطاً لحلت".

والقول الثاني: وجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق، غير أن نصاب السرقة عند مالك ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم، وعن النخعي: أربعون درهماً. وعنه عشرون، وعنه رطل من الذهب، وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

والراجح القول الأول، وهو وما ذهب إليه المؤلف: أنه لا تحديد لأقله، ودليله حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه-، ((أن امرأة جاءت رسول الله -ﷺ-، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله -ﷺ-، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله -ﷺ-: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله -ﷺ- مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها- قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))[٥١].

---

[٥٠] – ينظر: الأم: للشافعي: (٢٣٥/٧-٢٣٦)، والمبسوط: للسرخسي: (٨٠/٥-٨٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٤٥/٣-٤٧)، والمغني: لابن قدامة: (٢١٠/٧-٢١١).

[٥١] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، برقم: (٥٠٣٠)، (١٩٢/٦)، ومسلم في صحيحه، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم: (١٤٢٥)، (١٠٤٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

١١)- مطلق التصرف للحكمين في إيقاع الطلاق والخُلع:

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسير قوله تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء:٣٤-٣٥]: أنْ ليس لِحَكَمِ الزوج أن يطلق إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة أن يخلعها إلا بإذنها[٥٢].

وهو قول عطاء، وأحد قولي الشافعي، والإمام أحمد، والحسن، وأبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب، وابن عباس -رضي الله عنهما-، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

والراجح القول الأول؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج، أو من يوكله الزوج[٥٣].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

١٢)- الجمع بين التيمم والغسل للمجروح:

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء:٤٣]: جواز الجمع بين التيمم، والغسل للمجروح، فإن كان بعض أعضاء طهارته صحيحاً، والبعض جريحاً، غسل الصحيح منها، ويتَيمم للجريح[٥٤].

وهو قول الشافعية.

وقالت الحنفية: لا يجمع بين الغسل والتيمم، فإن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم.

---

٥٢ – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٦٢].

٥٣ – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٩/٦٠٢-٦٠٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٣/١١٧)، والمغني: لابن قدامة: (٧/٣٢٠-٣٢١).

٥٤ – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٦٣].

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والراجح القول الأول؛ لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه، ولأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء، قياساً على من كان صحيح الأعضاء، ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة[٥٥].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

١٣)- الوضوء لمن مس فرجه

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا [النساء:٤٣]: أن مَن مسَّ فرجه من نفسه، أو من غيره، فإنه يوجب الوضوء[٥٦].

وهو قول: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، والزهري، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، ومالك وإسحاق، غير أن الشافعي يقول: لا ينتقض إلا أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع. ودليلهم: حديث بسرة بنت صفوان، قالت : قال رسول الله -ﷺ-: ((إذا مس أحدكم ذكره بيمينه فليتوضأ))[٥٧].

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي الدرداء –رضي الله عنهم-، وحذيفة، والحسن، والثوري، وربيعة، وابن المنذر، وابن المبارك، والحنفية: أن مس الذكر لا يوجب الوضوء، واستدلوا بما روي عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: ((قدمنا على

---

٥٥ – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٢٧٣/١-٢٧٤)، والمبسوط: للسرخسي: (١٢٢/١).

٥٦ – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٦٣].

٥٧ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: (١٨١)، (٤٦/١)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، برقم: (٨٢)، (١٢٦/١)، وقال: "حديث حسن صحيح"، عن بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها-، وقال الترمذي أيضاً في العلل الكبير: (ص٤٨): "وسألت محمداً البخاري- عن أحاديث مس الذكر فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان"، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (١٠٢٧)، (٣٩٠/١)، وقال: "هذا إسناد صحيح لم يشك فيه رَاوِيهِ، وذَكرَ الحديث عنهما جميعاً".

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نبي الله -ﷺ- فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه))[٥٨].

والراجح: الجمع بين القولين والحديثين بأن يقال: إن كان مس الذكر بدون شهوة فهو لا يوجب الوضوء؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فإنه ينقض الوضوء، لحديث بسرة[٥٩].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجوح في المسألة.

١٤)- دية المعاهد الكتابي

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء:٩٢]: أن دية المعاهد من أهل الكتاب ثلث دية المسلم[٦٠].

وهو قول: الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وسعيد ابن المسيب، والحسن وعكرمة، وأبو ثور، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار.

وقال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود –رضي الله عنهم، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وعلقمة، والثوري: ديته كدية المسلم الحر سواء. وقال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، ومالك وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل: نصف دية المسلم[٦١].

---

[٥٨] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، برقم: (١٨٢)، (٤٦/١). وصححه ابن حجر العسقلاني كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢٥٤/١)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود: (٣٣٢/١-٣٣٥).

[٥٩] – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (١٨٩/١-١٩٠)، والمبسوط: للسرخسي: (٦٦/١-٦٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٥٤/١-٤٦)، والمغني: لابن قدامة: (١٣١/١-١٣٣).

[٦٠] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٦٩].

[٦١] – ينظر: الأم: للشافعي: (١١٣/١-١١٤)، والمبسوط: للسرخسي: (٨٤/٢٦-٨٦)، المقدمات الممهدات: لابن رشد: (٢٩٥/٣-٢٩٦)، والمغني: لابن قدامة: (٣٩٨/٨-٤٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهو الراجح؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنه-قال: ((كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -ﷺ-: (ثمان مائة) دينار، أو (ثمانية آلاف) درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين))[٦٢].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو المرجوح في المسألة.

١٥)- توبة قاتل المؤمن عمداً.

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء:٩٣]. أن توبة قاتل المؤمن عمداً مقبولة، أما إذا استحل قتله بسبب إيمانه فلا شك في كفره[٦٣].

قلتُ: اختلف المفسرين هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له، إلى قولين[٦٤]:

الأول: أنها مقبولة، وهو قول جمهور المفسرين.

الثاني: أنه لا توبة له، وهو قول ابن عباس، أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة –رضي الله عنهم-، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم.

والراجح القول الأول: أن توبته مقبولة؛ لأن الله تعالى قال: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود:١١٤]، وقال: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ [الشورى:٢٥]، وقال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا [النساء:٤٨]، ولأن باب التوبة مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله، ويقبل من صاحبه الخروج منه، والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً؟ لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل، وتسليم نفسه للقصاص، إن كان واجباً، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها.

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

---

[٦٢] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: الديةِ، كم هي، برقم: (٤٥٤٢)، (١٨٤/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم: (٢٢٤٧)، (٣٠٥/٧).

[٦٣] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٦٩].

[٦٤] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٦٢/٩-٧٠)، تفسيره القرآن العظيم: لابن أبي حاتم: (١٠٣٧/٣)، ومعالم التنزيل: للبغوي: (٦٧٨/١-٦٧٩)، وفتح القدير: للشوكاني: (٥٧٦/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٦)- إقامة صلاة الخوف بعد موت الرسول -ﷺ-

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا [النساء:١٠٢]: أن صلاة الخوف بعد موت الرسول -ﷺ- جائزة ومستمرة(٦٥).

وهو قول جمهور أهل العلم.

وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي -ﷺ-؛ لقوله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ..[النساء:١٠٢].

والراجح قول الجمهور؛ لأن ما ثبت في حق النبي -ﷺ- ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله -تعالى- أمر باتباعه بقوله: چ چ چ [الأنعام: ١٥٣]، وأيضا فإن الصحابة -رضي الله عنهم-، أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن علياً -رضي الله عنه- صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه، وأبي عبيدة بن الجراح، وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه، فصلى بهم، ومعنى قوله تعالى: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ أنت، أو من يقوم مقامك في الإمامة، كما في قوله: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة:١٠٣] فأما تخصيص النبي -ﷺ- بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرناه، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة(٦٦).

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

١٧)- قبول توبة المرتد.

رجح العلامة يوسف بن فيروز عند تفسيره لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا [النساء:١٣٧]: أن توبة المرتد مقبولة(٦٧).

---

٦٥ – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٧٠].

٦٦ – ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢/٤٥-٤٦)، والمغني: لابن قدامة: (٢/٢٩٧).

٦٧ – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [و/٧٤].

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولو تكررت ردته، وهو قول أكثر أهل العلم، الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والحنفية.
وروي عن علي، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنه لا تقبل توبته، وبه قال إسحاق بن راهويه؛ لقوله - تعالى -: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا [النساء:١٦٨]، وذلك لأن تكرار الكفر منهم بعد الإيمان مرات، يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلوبهم، إذ لو كان للإيمان وقع في قلوبهم، لما تركوه بأدنى سبب، ومن كان كذلك، فالظاهر أنه لا يؤمن إيماناً صحيحاً.

والراجح القول الأول؛ لإطلاق قوله تعالى: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [الأنفال:٣٨]، وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [النساء:٩٤]، ومعنى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا [النساء:١٦٨]، يعني: ما أقاموا على الكفر وماتوا عليه، أو في حق من ازداد كفراً، لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه يغفر الكفر إذا تاب منه[٦٨].

فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

١٨)- عود الضمير (الهاء) في موته، في قوله تعالى: وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا [النساء:١٥٩].

رجح العلامة يوسف بن فيروز أن الضمير (الهاء) في موته عائد على الكتابي[٦٩].
وهو قول: ابن عباس -رضي الله عنه-، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك.
وقال ابن عباس –رضي الله عنه- في قول ثان، والحسن البصري، وقتادة، وابن زيد، : عائد على عيسى –عليه السلام-.
والراجح القول الأول، ويؤيده قراءة أبي بن كعب: (قبل موتهم)، والمعنى: وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى -عليه السلام- قبل موته، إذا وقع في اليأس حين لا ينفعه إيمانه، سواء احترق أو غرق، أو تردى في بئر، أو سقط عليه جدار، أو أكله سبع، أو مات فجأة[٧٠].
فيكون ما رجحه العلامة يوسف بن فيروز هو الراجح في المسألة.

---

[٦٨] – ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٤٩٩/١٣-٥٠٠)، والمبسوط: للسرخسي: (٩٩/١٠-١٠٠)، والمغني: لابن قدامة: (٦/٩-٧).
[٦٩] – ينظر: الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز: [ظ/٧٥].
[٧٠] – ينظر: جامع البيان: للطبري: (٣٧٩/٩-٣٨٦)، ومعالم التنزيل: للبغوي: (٧١٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، على النحو الآتي:

١- أن العلامة يوسف بن فيروز الجِبلي أحد علماء مدينة جبلة بإب، وله باع طويل في العلوم الشرعية، والقضاء.

٢- أن كتاب الإكسير العزيز من أهم كتب التفسير، لما احتواه من فوائد، وعلوم متنوعة، وفق منهج علمي مطرد، تميز بكثرة المصادر التي أخذ منها، وحسن الترتيب والتنظيم.

٣- أن ترجيحات العلامة يوسف بن فيروز –رحمه الله- قليلة نسبياً، رغم حجم كتابه الكبير، وتشعّب مسائله، التفسيرية والفقهية وغيرهما.

٤- المنهجية الواحدة التي التزمها المؤلف -الإيجاز والاختصار- من أول الكتاب إلى آخره، حتى عند ذكر المسائل الخلافية.

٥- غالباً ما يقرر المذهب الشافعي، في ترجيحاته الفقهية.

٦- يقرر أحياناً القول المرجوح في المسألة.

٧- بلغت ترجيحات المؤلف في سورتي آل عمران والنساء (١٨) ترجيحاً.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ه)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣. أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.
٤. بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:٣٧٥ه)، تحقيق: علي محمد معَوّض، وزملاؤه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.
٥. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.ر
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠ التاريخ العام لليمن، محمد يحيى الحداد، منشورات المدينة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١١ تاريخ المخلاف السليماني، محمد بن أحمد العقيلي، ط٣، مطابع الوليد، ١٩٨٩م.
١٢ تحفة الزمن في تاريخ اليمن، الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت٨٥٥هـ)، تح: عبد الله بن محمد الحبشي، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٦م.
١٣ التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز (ت بعد ١٢٠٩هـ)، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (٢/٣٤١٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤ تفسير القرآن العظيم: لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥ التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ.
١٦ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت.
١٩ الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام، يوسف بن محمد بن مصطفى بن فيروز (ت بعد ١٢٠٩هـ)، مخطوط، المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم (٣٤١٨).
٢٠ الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.
٢٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
٢٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤ زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥ السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، الجُنْدي ت٧٣٢هـ، تح: محمد بن علي الأكوع، ط٢ مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٩٩٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٦ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٧ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروالأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
٢٨ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩ه)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- وزملاؤه، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٩ شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان
ط الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.
٣٠ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي-
٣١ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٢ شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد– وزملاؤه، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
٣٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦ ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦ صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٣٧ طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥ه)،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٨ طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي توفي بعد ٥٨٦هـ. تح: فؤاد سيد أمين، ط دار القلم، بيروت، (د.ت).
٣٩ طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، موفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن وهاس الخزرجي الزبيدي اليمني (ت٨١٢هـ)، تح: عبد الله محمد الحبشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٤٠ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦ه)، دار الفكر-
٤١ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: (ت:٨٥٢ه)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٢ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي ت٩٤٧هـ، ط١ دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٤٣ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة الحضرمي ت٩٤٧هـ، ط١ دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٤٤ الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٥ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٦ الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٤٧ لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٨ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٩ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٥٠ المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر– بيروت.
٥١ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت:٥٤٢ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العلمية– بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٢ المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٣ المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
٥٤ المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٥ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٥٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وزملاؤه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥٧ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي، عبدِالله بن محمد، المجمع الثقافي في أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
٥٨ معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٩ معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٠ معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١ معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٢ معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م.
٦٣ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥ المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٦ المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٧ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٨ موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، الشميري، عبد الولي عبد الوارث، مؤسسة الإبداع، صنعاء، ط١، ٢٠١٨م.
٦٩ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٧٠ الناسخ والمنسوخ: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط الأولى، ١٤٠٨ه.
٧١ النتف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٧٢ النكت والعيون: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣ نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط الثانية، ١٤٢٣هـ
٧٤ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٥ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413